جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو-

قسم القانون العام

الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين :

- لعيشوبي نعيمة
- لعلاونة هاجر

تحت إشراف الأستاذة:

- أ.د عيسى زهية

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.يونسي حفيظة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ.د عيسى زهية	أستاذة التعليم العالي	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
د محديد ليلى	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لَلَهّ عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من:

*الأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتورة "عيسى زهية " على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

*أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول قراءة هذا البحث وتقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تثمين قيمة البحث.

* إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام «أمي الغالية»

أسير في درب الحياة، ويبقى من يسيطر على ذهني في كل مسلك أسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليا طيلة حياته «والدي العزيز».

إلى من خصه الله بأسمى مكانة في قلبي وعجز لساني عن وصفه «لعيشوبي موسى »

إلى أخواتي كل بإسمه وجميل وسمه بالأخص «عبد العزيز، أسيا، زينة، حياة، وهيبة، يوسف »

إلى كل من عائلة لومي و لعيشوبي و إلى أصدقائي خاصة « سمية » وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

إلى من ساندتني في إعداد هذا البحث رفيقة دربي« لعلاونة هاجر »

أقدم لكم هذا البحث العلمي المتواضع وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

لعيشوبي نعيمة

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين،
القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" صدق الله
العظيم «سورة يوسف الأية 76»

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار وإلى من علمني العطاء بدون
إنتظار... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار والدي العزيز.
إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى
بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي
إلى ♡ أمي الغالية.♡

وأخي و أختاي و رفيقتا دربي ومن كن سندا لي في كل خطوة
خطوتها صديقتاي ليديا رقاص و ليديا بوسنية و وإلى من
رافقتني في كل خطوة من هذا العمل« لعيشوبي نعيمة» الأخت
التي لم تنجبها أمي و إلى كل أصدقائي الذين جمعتني بهم هذه
الكُليّة

و إلى من مَدّت أياديهم لي في أوقات الضعف.

لعلاونة هاجر

المقدمة

مقدمة

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [1] استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين حلت محل المجلس الدستوري أطلق عليها تسمية " المحكمة الدستورية " ، حيث إعتبرت بمثابة مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور، ويضبط من خلالها سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكذا صلاحيات أخرى خولها لها الدستور.

وتتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس العدد الذي تشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 سابقا[2]، ويتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية ، بنوع من الاختلاف من حيث عدد التمثيل، مع إدراج فئة جديدة وهي الأساتذة الجامعيين ، ويتم تعيين وإنتخاب الأعضاء على النحو التالي :

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء.

---

[1] الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30. ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

[2] الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في لـ 7مارس سنة 2016م.

حاول المؤسس الدستوري التمييز بين المحكمة الدستورية على المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي صلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسسة سابقا للمجلس الدستوري كذلك حاول تأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصّها بفصل مستقل خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به ، وهذا ما دعى المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2020 إلى تبني أسلوب مؤسساتي جديد فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين بالإستغناء عن الرقابة السياسية المطبقة في النموذج الفرنسي عن طريق المجلس الدستوري، وإستحداث مؤسسة جديدة هي المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتباشر هذه المؤسسة الرقابية مهامها وعملها عن طريق وسيلتين مهمتين هما الإحالة والإخطار، وهي وسائل فعالة في تحريك عمل المحكمة الدستورية.

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى عدة أهداف منها التوصل للمقصود بإجراء الإخطار والإحالة وكذا تحديد الجهات التي تقوم بهذين الإجراءين مع توضيح إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية لذا تبرز أهميتها من خلال توضيح المؤسسات المكلفة بالإخطار والإحالة وكذا الإجراءات المتبعة لذلك، كما تبرز أهميتها باعتبار هذا الموضوع جديد لصدور النص المنظم له حديثا في سنة 2022، وهذا ما أدى لبعض الصعوبات أثناء إعداد المذكرة منها الحصول على المراجع الملمة بالموضوع باعتبارها قليلة، أما فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فتنصب أغلبها على بعض المقالات العلمية التي اعتمدنا عليها، منها آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري وكذلك موضوع المحكمة الدستورية في الجزائر.

ومن خلال ما ذكر نطرح الإشكالية التالية:

كيف يُساهم الإخطار والإحالة في تحريك عمل المحكمة الدستورية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة منها:

ما المقصود بالإخطار والإحالة؟

وما هي الإجراءات المتبعة في الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اقتضت هذه الدراسة أن نتبع مناهج بحث علمية وقد اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل دراسة وتعريف ووصف من خلال تحديد جهات الإخطار والإحالة وكيفيات عملها، وكذا تحليلنا للنصوص الواردة في التعديل الدستوري والتي تضمنت الإطار القانوني للمحكمة الدستورية وذلك بغرض الوقوف على بيان الإجراءات كيفيه الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية كجهات رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 واقتراح ما نراه ضروريا لاستقلاليتها في انجاز المهمة المنوطة بها، وكذا تحليل القانون العضوي 22-19 المنظم لكيفية ممارسة الإحالة والإخطار أمام المحكمة الدستورية.

وبناء على ما سلف فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول جهات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية تناولنا فيه من خلال مفهوم الإخطار والإحالة والجهات التي تقوم بها ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية تناولنا فيه إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية، ثم إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الأول

جهات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية

الفصل الأول
جهات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية

الفصل الأول : جهات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة إستحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من إثني عشر (12)عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري .

ولقد إحتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.وعليه وبناءا على ماسلف ذكره سنتناول في هذا الفصل، جهات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، بحيث تطرقنا إلى مفهوم الإخطار والإحالة (المبحث الأول)، وإلى الإخطار والإحالة كإختصاص أصيل للسلطات الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الإخطار والإحالة

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار والإحالة . إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية ، هذا ما دفعنا إلى التطرق إلى مفهوم الإخطار (المطلب الأول) ومفهوم الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإخطار.

سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى تعريف إجراء الإخطار وأنواعه (الفرع الأول) ثم تبيان أهم خصائصه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف إجراء الإخطار وأنواعه .

لم يذكر المشرع الجزائري أي تعريف بخصوص إجراء الإخطار كما لما يعرف المؤسس الدستوري هذا الإجراء ، لذلك تكفل الفقه بتقديم العديد من التعريفات بخصوص إجراء الإخطار، إلا أن جميع هذه التعريفات جاءت في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري نذكر منها : " يعد الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار وتحقق سمو الدستور وإحترامه" . أو هو" تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين[1]" .

[1] –أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة ، دفاتر المتوسط ، المجلة 06 العدد 01 جوان 2021 ص 11

غير أن هذه التعريفات فيها ما يعاب عليه لعدم إشتمالها على جميع النصوص الخاضعة لإجراء الإخطار وجهاته ، إلا أن هناك تعريفات وضحت مفهوم للإخطار أكثر نذكر منها ما يلي :

هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين كما يقصد بالإخطار: " طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية ، والجهات التي لها حق الإخطار[1]" .

إذًا فالإخطار هو إجراء يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خاصة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، كما أنه إجراء مخول على سبيل الحصر لجهات تنتمي إلى السلطات الثلاث[2].

وهو " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين مضمونه طلب النظر في دستورية قانون ما ". أو هو طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الإتصال بهذه الأخيرة لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية والغير رقابية [3].

وينقسم إجراء الإخطار إلى أنواع نذكرها في ما يلي:

[1]– أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ،مرجع سابق ص12

[2]– أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري نفس المرجع، ،ص 12

[3] – عشاش حمزة و زاوي رفيق ، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي،رقم 22 . 19 مجلة إليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 07 ،العدد 01 ، 2022 صفحة 69.

أنواع إجراءات الإخطار(صور الإخطار) :

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الكثير من الأنواع التي يشملها إجراء الإخطار، حيث أشار إلى الإخطار المباشر والإخطار الغير المباشر، حيث ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي وإخطار جوازي ، أما الإخطار غير المباشر فيشمل الإخطار الجوازي فقط وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

1-الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 : ينقسم هذا النوع من إجراء الإخطار إلى إخطار وجوبي من اِختصاص رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات[1].

أ- **الإخطار الوجوبي للمحكمة:** هو ألية يقوم بها رئيس الجمهورية فقط دون سواه وهذا طبقا للمادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد حدد المشرع الجزائري مجالات الإخطار الوجوبي والتي تتمثل في[2]:

- **رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:** وهذا حسب الفقرة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان النص كله[3]".
- **رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:** نصت : " المادة 190 /6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور حيث تنص على : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي

[1] – دستور الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق ذكره.

[2] – انظر المادة 142 الفقرة 2 نفس المرجع.

[3] – المادة 190 الفقرة 6 نفس المرجع.

البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " ويقصد بالفقرة السابقة الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فقط[1] .

- **رقابة دستورية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني** : نصت المادة 142 فقرة (2) على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر،على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام [2]"

إلا انه يمكن لرئيس الجمهورية من خلال المادة 93 فقرة (01) من التعديل الدستوري سنة 2020 تفويض هذه الصلاحية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول .

والتي تنص على انه : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ، بعضا من صلاحياته [3]".

ب- **الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية** : هو إخطار إختياري يتوقف على إدارة الجهات المخول لها دستوريا السلطات إخطار المحكمة الدستورية وقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على الإخطار الجوازي بعبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية " .

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

- إمكانية إخطار المحكمة بشان دستورية المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 فقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري 2020[4].

---

[1] – المادة 190 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

[2]– المادة 142 فقرة 2 من الدستور ،نفس المرجع.

[3]– المادة 93 الفقرة 1 من الدستور ،نفس المرجع.

[4]– أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2021 صفحة من 26-35 .

- إخطار المحكمة بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وهي صلاحية جديدة نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 فقرة 04 غير أنها لا يمكن إعمال هذا النوع فيما يخص النصوص التي يكون فيها الإخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية وهذا ما جاء في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 .
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور: المادة 192 فقرة(02) لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات المخول لها إخطار المحكمة على سبيل الحصر وهي:

سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية .

إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما أقرته المادة 193 من دستور 2020.

إخطار المحكمة من طرف رئيس مجلس الأمة.

إخطار المحكمة من طرف نواب البرلمان.

إخطار المحكمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني[1].

إجراء الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية) .

حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطرف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[2]". إذن يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطات القضائية غير أن المؤسس حصر حق

[1]– أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. المرجع سابق ، ص26–35 .

[2]– المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

الإخطار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري أي بمعنى آخر لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى التي تنتمي للنظام القضائي العادي أو الإداري ممارسة إجراء الإخطار عن طريق الإحالة ويمتد هذا المنع حتى محكمة التنازع أيضا ، و عليه إذا أخطرت المحكمة من طرف إحدى هذه الجهات فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته ولعدم مطابقة مع نص المادة 195 من دستور 2020[1] .

برر المجلس الدستوري هذا التوسع في الإخطار بناءا على الإحالة بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية وبالتالي يعتبر إضافة نوعية من حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور، لذا فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله أمر مرهون بمدى وجود دفاع قوي أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري من عدمه[2] .

الفرع الثاني : خصائص إجراء الإخطار:

يتميز إجراء الإخطار بمجموعة خصائص لأهميته البالغة ويمكن إدراج هذه الخصائص فيما يلي :

1- **إنفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي** : طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة (5) فإن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة [3]، و طبقا للمادة 142- فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة

[1]- أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق ، ص36.

[2]- أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ص 21-22.

[3] - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة 5 و6 .

2020 فإنه :" يخطر رئيس الجمهورية وجوبأ المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام[1].

وبهذا يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنص على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. كما أضيف لهما في التعديل المذكور الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها الرئيس أثناء العطلة البرلمانية أو شعور المجلس الشعبي الوطني من خلال ما ذكرنا في المادة 142 فقرة(2)[2].

2-**محدودية إجراء الإخطار**: اقتصر هذا الإجراء في التعديل الدستوري لسنة 1996 على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة و أضيف لهذه الجهات في التعديل الدستوري 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات[3].

3-**الطابع السياسي لإجراء الإخطار**: يرتبط موضوع إخطار المحكمة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة(3) المنصوص عليها دستوريا بشكل صريح وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان بغرفتيه[4] .

4- **استبعاد المؤسس الدستوري الإخطار المباشر من قبل الأفراد والإكتفاء بالإخطارالغير المباشرلهم** : لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في الطعن بعدم الدستور القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء النص المخالف

---

[1]– المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة 2 .

[2] – أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، مرجع سابق ص 25 .

[3]– أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ص12.

[4]–سعداوي صديق ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون ، المجلد 06 ، العدد 02 سنة 2019 ، ص 370 .

للدستور، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 أقر بحق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية[1].

المطلب الثاني: مفهوم الإحالة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإحالة(الفرع الأول) وإلى أنواع الإحالة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: تعريف الإحالة .

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف بخصوص إجراء الإحالة كما لم يعرف المؤسس الدستوري هذا الإجراء في الدستور ولم ينص على تعريفه في القانون العضوي 22- 19 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية وعلى ضوء هذا تكفل الفقه بتقديم بعض التعريفات بخصوص إجراء الإحالة و من هذه التعريفات تذكر ما يلي :

الإحالة هي الإسناد الإجمالي الذي يتحقق عند ما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي المعروض عليه النزاع إلى تطبيق قانون أجنبي معين وتقضي قاعدة الإسناد في ذلك القانون بإعادة الاختصاص لقانون القاضي أو قانون أجنبي آخر، بمعنى أن الإحالة تكون عندما تكون أمام نزاع سلبي لقواعد الإسناد [2].

[1]– أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 ، مرجع سابق ص26 ، نقلا عن كوسا عمار ، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات ، مجلد 15 ، العدد 02 لسنة 2018 ، ص 170

[2] –الأستاذ بلغيث عمار ،الإحالة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، ص 281، بدون سنة نشر .

كذلك تعريف الإحالة كآلية لإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية القوانين ، انه عند وجود دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو جنائية أو مشاكل كل ذلك، فيدفع المتهم أمام المدعى عليه طلبات السلطة العامة أو المدعي بأنها تسند للتشريع المخالف للدستور، ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية التشريع حين إذن متفرعا على الدعوة المنظورة أمامها[1] .

و قد عرفها محمد رفعت عبد الوهاب بأنها الآلية التي تفرض أن هناك نزاع أمام، المحكمة الجنائية أو الإدارية أو المدنية ، فيقوم أحد الخصوم بالدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبق على هذا النزاع[2]. وتتم الإحالة من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا

أو مجلس الدولة، إلى المحكمة الدستورية التي بدورها تبث في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع[3].

وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور،

---

[1] – محمد عبد الحميد ابو زيد ، القضاء الدستوري (شرعا و وضعا) ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر ،ص 294 .

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة الدستورية و قوانين والمجلس الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية بيروت ، سنة 2000 ، ص266.

[3]– شامي ياسين ، لعروسي احمد ، ألية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون ، العدد 01، المجلد 08 ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي احمد زابانة ، غليزان ، الجزائر ، سنة 2019 ص25 .

ويتم إصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الخطأ.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإحالة.

تنقسم الإحالة إلى نوعين هما إحالة عادية وإحالة تلقائية يمكن تكييفها كما يلي:

1- **الإحالة العادية** : وهي إحالة الدفع على المحكمة الدستورية وهوما نصت عليه المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكون عن طريق المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي أو مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري وهو ما أكدت عليه المادتان كان 30 و 31 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 31 يونيو 2020 في إجراءات تسجيل الدفع أمام المحكمة الدستورية . حيث نصت المادة 30 : " أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يفصلان حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (02) ابتداءا من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكورة في المادة 23 من هذا القانون العضوي.

و تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي[2]".

وتنص كذالك المادة: " 31 أنه عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو

---

[1]- انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 22 -19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51 ، 2 محرم عام 1444 هـ ، 31 يوليو سنة 2022 م .

مجلس الدولة مباشرة ، تفصل الجهة الفضائية المعنية ، على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه [1]".

وتكون الإحالة عادية أمام المحكمة الدستورية في الحالة التي ترسل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية وبعد قبول الدفع بعدم دستورية القانون .

2-الإحالة التلقائية :

تعرف هذه الحالة عندما تنقضي الآجال الممنوحة للمحكمة العليا ومجلس الدولة للفصل في الإحالة العادية وتسجيل الفصل فيها .

وقد حددتها المادة 36 من القانون العضوي 22 -19 كالأتي : " في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، في الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه ، يحال الدفع بعدم الدستورية ، تلقائيا ، إلى المحكمة الدستورية .

تسري الإحالة التلقائية نفس الإحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2]".

والملاحظ في هذه الحالة أن كل من المحكمة الدستورية و مجلس الدولة ملزمان بإرسال ملف الدفع بعدم الدستورية في حالة انقضاء الآجال الممنوحة لهما وهو شهران (2) وأن المحكمة الدستورية تفصل فيه وكأنها أرسل إليها بصفة عادية . و يجب إرفاق الدفع بجميع المستندات الخاصة بالدفع وفقا لما جاء في رأي المحكمة الدستورية[3].

---

[1]- المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-19 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 ، مرجع سابق

[3]- مداخلة السيد أمحمد عدّا جلول ، عضو المجلس الدستوري ، الندوة العلمية حول الدفع بعدم الدستورية " تحديات التطبيق " ، كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري .

المبحث الثاني : الإخطار و الإحالة إختصاص أصيل للسلطات الدستورية .

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جهات الإخطار والإحالة. غير أن المؤسس الدستوري إحتفظ بنفس جهات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية المنصوص عليها سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع وجود بعض التعديلات الطفيفة وعلى ضوء هذا الصدد تطرقنا إلى جهات الإخطار بإعتبارها إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية والتشريعية (المطلب الأول) كما تطرقنا إلى جهات الإحالة بإعتبارها إختصاص أصيل للسلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإخطار الإختصاص أصيل للسلطة التنفيذية والتشريعية.

لقد حدد القانون العضوي رقم 22 – 19 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 في مواده جهات الإخطار وطبقا لنص المادة 193 فقرة (1) من الدستور والتي تنص على أنه : " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو من وزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة " كذلك وطبقا للنص المادة 193 فقرة(2) من الدستور التي تنص على أنه : " يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائب أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة ". فإن جهات اخطار المحكمة الدستورية تتمثل في السلطة التنفيذية

(الفرع الأول) والسلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : السلطة التنفيذية

بالرجوع إلى مواد القانون العضوي رقم 22 – 19 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والمادة 193 فقرة (1) من الدستور فإن جهات الإخطار بإعتبارها إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية تتمثل في:

1- **رئيس الجمهورية** : ممثلا عن السلطة التنفيذية ، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996 وحتى قبل صدور دستور 1996 [1].

حيث يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وهذا بناء على نص المادة 142 الفقرة (2) من التعديل الدستوري لسنه 2020 والتي تنص على : " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ".

دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي [2] .

وتفصل كذلك المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية [3].

كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو قانون العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفقا الأجال المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري ويعد هذا الإخطار جوازي [4].

---

[1]- أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص18 .

[2]- أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق ، جوان 2021 ص 70 .

[3]- هاني صوادقية ، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ،2022 ، ص 891.

[4]- أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 70

كذلك يتولى رئيس الجمهورية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، بحيث جاء في النص المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 2020 : " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلق بهما [1]" .

2-الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة:

ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا[2] ، حيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو قوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات ، وهذا أيضا إخطار جوازي [3]، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسسة الدستوري على إعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات [4]. وهذا طبقا لنص المادة 112 من الدستور والتي تنص على أنه : " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1)- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة ،

2)- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية ،

3)- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

---

[1]- هاني صوادقية ، مرجع سابق ، ص 891 .

[2]- أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص18.

[3] - هاني صوادقية ، مرجع سابق ، ص892 .

[4] - أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص18.

4)- يرأس اجتماعات الحكومة،

5)- يوقع المراسيم التنفيذية ،

6)- يعين في وظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7)- تسهرعلى حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية [1]".

كذلك وطبقا لنص المادة 141 فقرة (2) والتي تنص على أنه : " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة[2] ". وهو ما يكسبه خبره في هذا المجال حيث برر المجلس الدستوري في رأي له بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة (الرأي رقم 16/01 ر ت د / م د ، 2016 ج ر ، رقم 06 ، 2016)[3] .

الفرع الثاني : السلطة التشريعية (البرلمان) .

بالرجوع إلى مواد القانون العضوي 22 19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستور فإن جهات الإخطار بإعتبارها إختصاص أصيل للسلطة التشريعية فهي تتمثل في رئيسا غرفتي البرلمان وهما مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني **(الفقرة الأولى)** وكذلك نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة **(الفقرة الثانية).**

[1]- المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 141 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

[3] - أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص18.

الفقرة الأولى : رؤساء المجالس .

1-رئيس مجلس الأمة :

بإعتباره ممثلا عن السلطة التشريعية في حق إخطار المحكمة الدستورية هو حق مخول له في الدستور 1996 بجميع تعديلاته [1]، حيث يمارس رئيس المجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو قوانين العادية أو التنظيمات أو بشان توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات ويعد هذا الإخطار أمر جوازي[2] . كذلك يمارس رئيس مجلس الأمة سلطه الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أوبشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات [3].

2-رئيس المجلس الشعبي الوطني:

بإعتباره رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا ممثلا عن السلطة التشريعية في حق إخطار المحكمة الدستورية هو كذلك حق مخول له في جمع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على الدستورية قوانين وتعديلاتها ، بدءا بدستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 بإستثناء دستور 1976[4] .

حتى يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات على النحو الذي بيناه بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي أمام المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص[5] .

---

[1] – أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص19 .

[2] – أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 71 .

[3] – هاني صوادقية ، مرجع سابق ، ص892

[4] – أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص19

[5] – أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص71 .

رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس السلطة إخطار جوازي للمحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات [1].

الفقرة الثانية : النواب والأعضاء .

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائبا في مجلس الشعبي الوطني أو خمسة و عشرين (25)عضوا في المجلس الأمة . لقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء المجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات[2] .

إذا تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري هو خمسين (50) نائبا و ثلاثين (30) عضوا بينما تم تخفيض هذا العدد إلى أربعين (40) نائبا أوخمسة و عشرين (25) عضوا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020[3] .

ويكون الإخطار وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الدستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وإن كان الإخطار هنا جوازي وليس وجوبي[4] .

علما أن العدد كان مرتفعا في التعديل الدستوري لسنة 2016 كما ذكرنا سابقا ، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعه لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة

---

[1] – هاني صوادقية ، مرجع سابق ، ص892

[2] – أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص71

[3] – أحسن غربي ،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] – هاني صوادقية ، مرجع سابق ، ص892 .

الدستورية الذي أقرته المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:

1)- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ،

2)- الإستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان ،

3)- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4)- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان ، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول،

5)- إخطار المحكمة الدستورية ، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6)- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرين لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضين .

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وجوبي[1] .

[1]- أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 71

المطلب الثاني : الإحالة اختصاص أصيل للسلطة القضائية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة العليا كأعلى جهات التقاضي للقضاء العادي (الفرع الأول) والى مجلس الدولة كأعلى جهات التقاضي للقضاء الإداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول :المحكمة العليا كأعلى جهات التقاضي للقضاء العادي

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على إحترام القانون، حيث تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات .

وتتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلالية في التسيير، منذ سنة 1996 تطبيقا لمقتضيات الأمر رقم 96 – 25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 –22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها، ولها هيكلان أحدهما قضائي والأخر إداري ، ويتم تسيرهما (الهيكل القضائي والهيكل الإداري للمحكمة العليا) تحت إشراف رئيسهما الأول[1].

[1]– الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،https://coursupreme.dz إطلع عليه يوم 2023/05/04 على الساعة 12:26.

ويتمثل المخطط التنظيمي للهيكل القضائي للمحكمة العليا في :

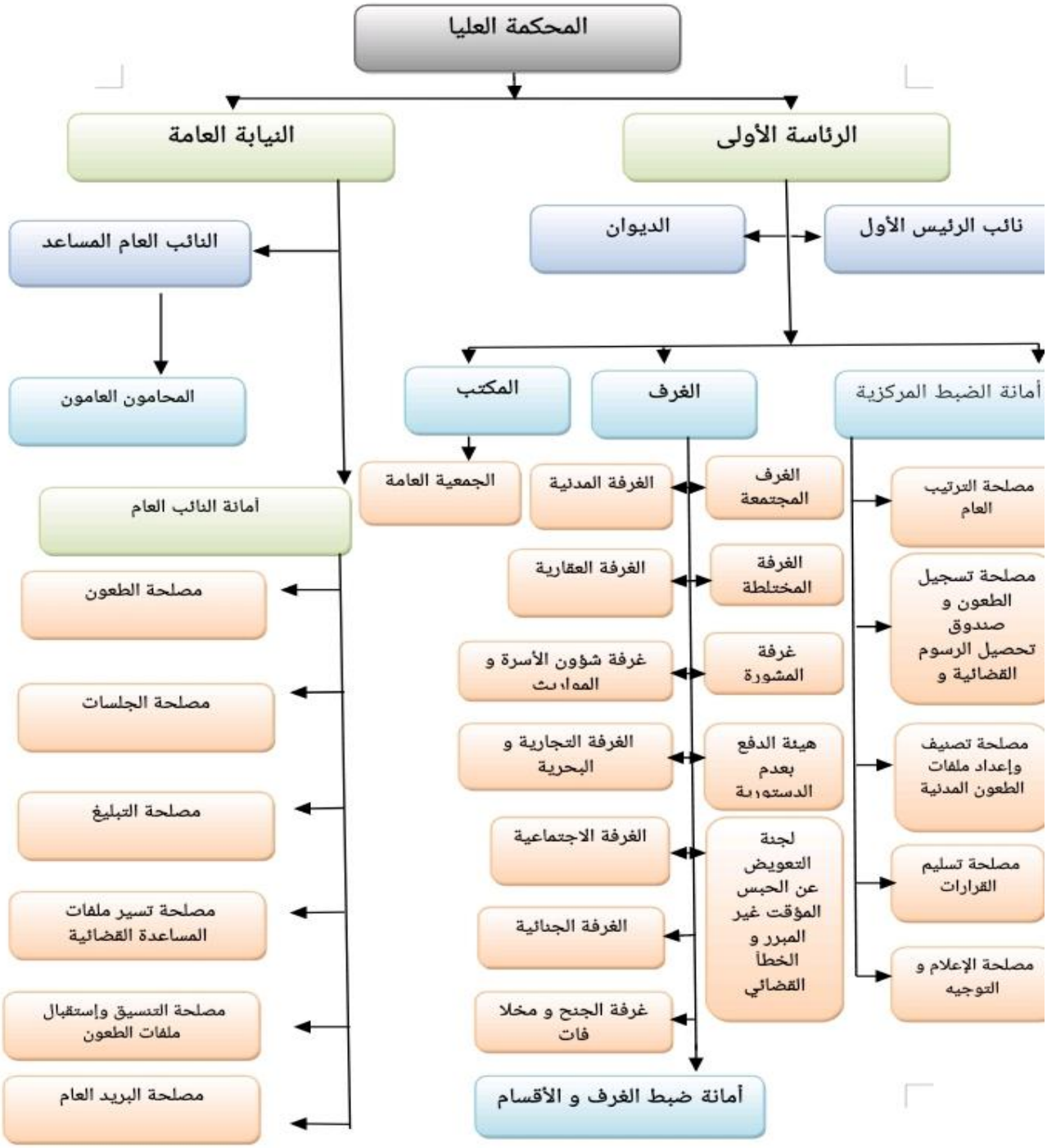

أما بالنسبة للمخطط التنظيمي للهيكل الإداري للمحكمة العليا فيتمثل في ما يلي :

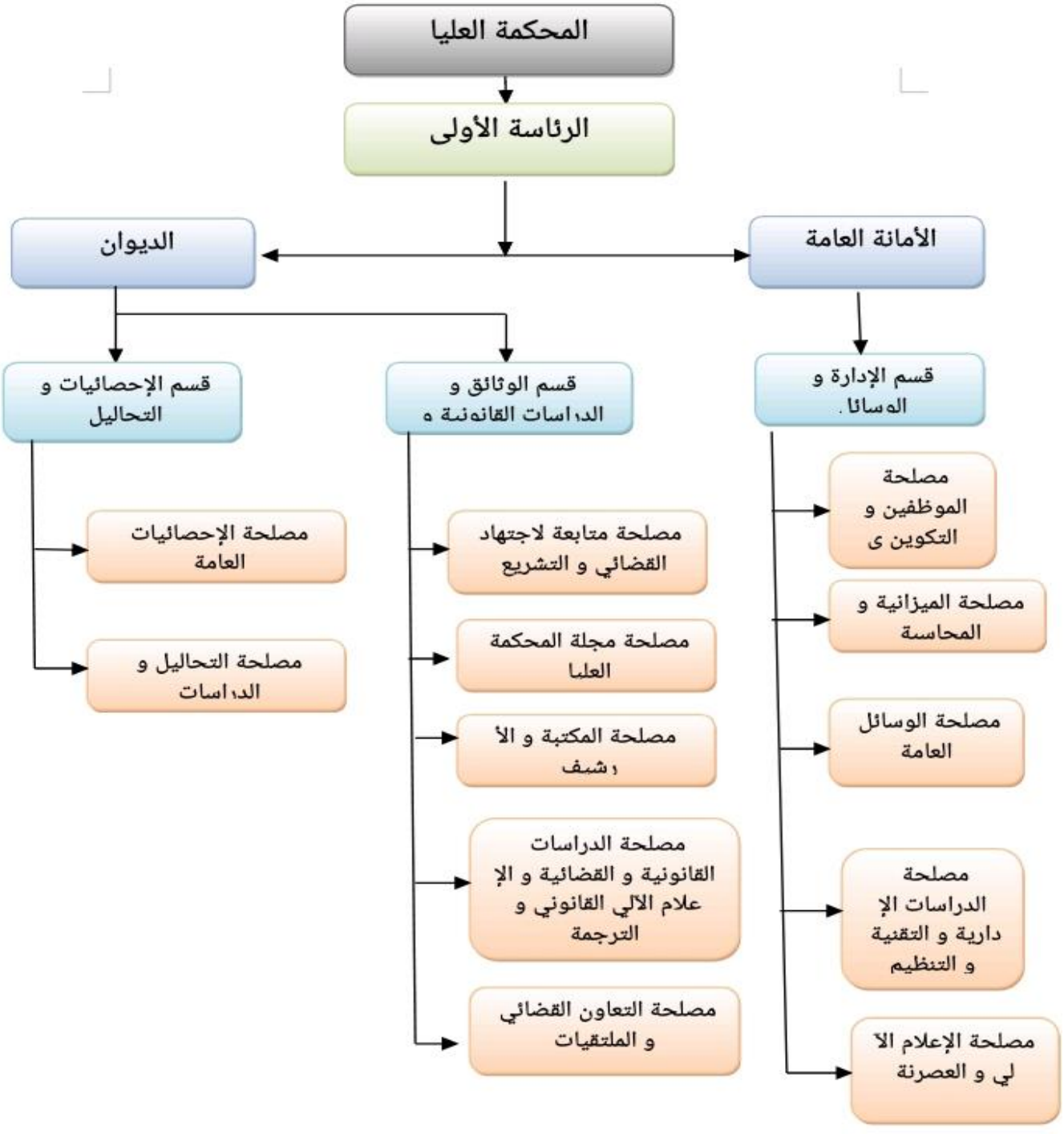

الفرع الثاني: مجلس الدولة كأعلى جهات التقاضي للقضاء الإداري.

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري ، عرفته المادة (2) من القانون العضوي رقم 98/ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والذي حدد اختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة (هذا القانون معدل بموجب القانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرخ في 2011/7/26 ، وكذا القانون العضوي رقم18- 02 المؤرخ في 07/ 03/ 2018) : "بأنه هيئة مقومه لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلد ويسهر على إحترام القانون ، ويتمتع المجلس الدولة حين ممارسته إختصاصاته بالإستقلالية[1] ".

ويتشكل مجلس الدولة من قضاء الجلوس وقضاة محافظه الدولة ، حيث يتشكل مجلس الدولة حاليا من ثمانية وسبعون (78) قاضي جلوس ، يشكلون هيئه الحكم ويخضعون إلى قانون الأساسي للقضاء وهم : رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ،خمسة رؤساء غرف ، ورؤساء أقسام ، مستشارو الدولة، في حين يوجد على مستوى مجلس الدولة ثمانية عشر (18) قاضي يقومون بدور النيابة العامة ، يسمون " محافظوا الدولة " ويخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء ، وهم محافظ الدولة ، نائب المحافظ ،محافظ الدولة المساعدون[2]. كذلك يتمتع مجلس الدولة بإختصاصات قضائية وأخرى استشارية ، وطبقا لنص المادة (9) من القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26/ 2011/07 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 فإن: " مجلس الدولة كدرجه أولى وأخيرا يختص بالفصل في الدعاوى :

---

[1]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 07/26 /2011 ، وكذا القانون العضوي رقم 18 -02 المؤرخ في 2018/03/07 .

[2]- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجمهورية الديمقراطية الشعبية .dz https://www.conseildetat اطلع عليه يوم 2023/05/06 على الساعة 15:47 .

الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]".

وكذلك يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن جهات القضائية، ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ، وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة .

و يختص كذلك مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن جهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا وفقا لما نصة عليه مادة 11 من القانون العضوي رقم 11 - 13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 .

[1]- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجمهورية الديمقراطية الشعبية https://www.conseildetat .dz ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل :

وإستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس جهات الإخطار والإحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية والتي كانت متواجدة سابقا في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

كذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حدد النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين وغيرها من النصوص إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري أنذاك هو خمسين (50) نائبا، وثلاثين(30) عضوا بينما تم تخفيض هذا العدد إلى أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25)عضوا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية

الفصل الثاني
إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

ورد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الرابع مؤسسات الرقابة وقد أدرجت ضمنه في فصله الأول المحكمة الدستورية ، التي تمارس في الأساس مهام رقابية، منها سياسية و منها القضائية بإعتبارها إختصاص أصيلا لها غير قابل للنقل أو التفويض ، وتتنوع هذه الآليات الرقابية بين رقابة نصوص القانونية على إختلاف درجاتها والجهة المصدرة لها و الفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية، والطعون الانتخابية ، فضلا عن حل الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية ، وتفسير أحكام الدستورية [1]، وبناء ا على هذا سنتناول في هذا الفصل، إجراءات وكيفيات والإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية بحيث تطرقنا إلى إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية (المبحث الأول). وإلى إجراءات وكيفيات إلى الإخطارعن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية (المبحث الثاني).

[1]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 / العدد 01 (2021) ص1569.

المبحث الأول : إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية .

من بين الأعمال التي تقوم بها الدستورية و التي تقوم بموجبها بتحريك أعمالها نذكر الإخطار هذا الأخير لا يقوم إلا عن طريق إجراءات قانونية تمارس أمام المحكمة الدستورية ولتبيان كيفية الإخطار والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية تطرقنا إلى إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة للدستور(المطلب الأول) وإلى إجراءات وكيفية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الإحكام الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة للدستور .

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور ، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه سيتم التطرق في هذا الإطار إلى الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول) والرقابة المطابقة للدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتوافق مع المعاهدات .

تعد الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم مميزات دولة القانون وهذه الرقابة ناتجة عن فكرة تدرج القوانين وسمو أعلاها على أدناها وهي الضمان لسمو الدستور وتؤدي الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان إحترام الحقوق والحريات، وتجنب

الإضطراب التشريعي، والى حماية الديمقراطية وسيادة القانون، طالما أن الهيئة الرقابية قد قالت كلمتها بشأن مدى مطابقة هذا القانون للدستور[1].

لقد أقر المؤسس الدستوري في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق الرقابة على أي مشروع تعديل دستورى ، و مدى احترامه للمبادئ الأساسية المتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، والتوازنات الأساسية للسلطات المؤسسات الدستورية ، وتقديم رأيها معللا لرئيس الجمهورية ، وإذا رأت المحكمة الدستورية أن هذا التعديل لا يمس البتة بالمبادئ السابقة ، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار ذلك التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات غرفي البرلمان [2].

تقوم المحكمة الدستورية في هذا المجال مقام الرقابة الشعبية على هذه المبادئ والمقومات ، لأنها متى عللت رأيها بإحترام المشروع لمضمونها ، يكتفي رئيس الجمهورية بإصدار التعديل عقب موافقة البرلمان علية دون الحاجة لعرضه على الإستفتاء الشعبي[3] .

و تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على

---

[1]– كيحول محمد لمين ، الرقابة القضائية عل دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2021/2020 . صفحة 3 .

[2]– أحمد بن مالك ، النظام القانوني لتشكيلة و إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 05 العدد 01 جوان 2022 ، ص63.

[3]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق ، ص1570 .

دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة[1].

كذالك تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب إخطار طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك كما يلي :

يمكن إخطار المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، وهي رقابة سابقة الأمر بالنسبة للمعاهدات.

أما بالنسبة للقوانين فإن المحكمة الدستورية . يمكن إخطارها لتمارس رقابتها على دستورية القوانين قبل إصدارها وهي أيضا رقابة سابقة .

أما فيما يخص التنظيمات فيمكن إخطار المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ، وهي رقابة لاحقة .

وبالنسبة للأوامر يمكن إخطار المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية الأوامر وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء صمن الفقرة الثانية " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[2] .

و عليه وطبقا لنص المادة03 من القانون العضوي 22 – 19 فإن: " المحكمة الدستورية تخطر في إطار رقابة دستورية المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات والقوانين والأوامر

[1]– انظر نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

[2]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق ص 1570.

والتنظيمات ،و توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة : إخطار معللة ، مرفقه بالنص موضوع الإخطار"[1].

تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أوعدة أحكام ، بالنص المخطرة به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص أخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما و بين الأحكام موضوع الإخطار .

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها ، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة [2].

ويتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل جهات الإخطار، طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 3) من الدستور ، خلال شهر من تاريخ نشرها [3].

يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ، بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142(الفقرة 2) من الدستور وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها[4].

-عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، طبقا للمادة 193 فقرة(02) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدات أو الاتفاق أو الإتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار[5].

---

[1]- المادة 3 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق .

[2]- انظر نص المادة 4 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق.

[3]- انظر نص المادة 5 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق.

[4]- انظر نص المادة 6 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق

[5]- انظر نص المادة 7 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق

– عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع ، تصدر قراراً واحداً بشأنها جميعا[1].

فرع الثاني : في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .

– مفهوم الرقابة المطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور :

يقصد برقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، مراقبة مدى تلازم القوانين العضوية مع النصوص الدستورية شكلا و موضوعا[2].
كما يقصد بمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور:" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الملائمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن لا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور[3]".

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة ، بالنسبة لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وذلك بالنظر إلى ارتباط النصين بالدستور.

---

[1]– انظر نص المادة 8 من القانون العضوي 22–19 ، مرجع سابق

[2]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص 1572.

[3]– نبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010 ص 153 –154 .

نظرا لعجز الدساتير المكتوبة عن الإلمام بجميع المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة ، ظهرت فئة من القوانين المكملة تدعى بالقوانين العضوية[1].

فالقوانين العضوية على هذا النحو وسيلة تشريعية لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز النفاذ[2] .

طبقا لأحكام المادة 190 الفقرة (05) من الدستور فإن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار[3].

كذلك يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، وطبقا للمادة 190 الفقرة(06) من الدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار[4].

وتتضمن رقابة مطابقة القوانين العضوية نوعين من المطابقة وهي :

- **المطابقة الشكلية** : تنظر من خلالها المحكمة الدستورية في مدى إحترام السلطة التشريعية لإجراء ومراحل سن التشريع التي نص عليها الدستور ، بدءا بمرحلة المبادرة وصولا إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك مدى صحة إجراء الإخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية[5] .

---

[1]- Abdelkader beramdan , la lois organic et l'équilibre, constitutionel, RDP,1993,p716.

[2]- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ، ص100.

[3]- انظر نص المادة 9 من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق

[4]- انظر نص المادة 10من القانون العضوي 22-19 ، مرجع سابق

[5]- سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص1572.

- **المطابقة الموضوعية** : ويكون ذلك بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور و إلتزامها بمضمونه .

ويخضع القانون العضوي قبل إصداره وجوبا لمراقبة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية [1]وذلك بناءا على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة [2].

وقد أسندت مهمة الإخطار لرئيس الجمهورية على اعتبار أنه هو حامي الدستور ، وطبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فالمحكمة الدستورية تفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية بموجب قرار ،وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها[3].

المطالب الثاني: إجراءت وكيفيات والإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية .

الفرع الأول: في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية .

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 ثورة حقيقية في تكريس العدالة الدستورية وتفعيل دور القاضي الدستوري بالتحول إلى نظام المحكمة الدستورية وتخفيف القيود الدستورية الممارسة على سلطة الإخطار[4].

---

[1]–انظر المادة 140 الفقرة 2 من التعديل الدستوري2020 ، مرجع سابق .

[2]– انظر المادة 190الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

[3]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص1572

[4]– د. بركات مولود ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، جامعة برج بوعريريج ، تاريخ النشر 16.04.2022. صفحة 1000.

وهو إختصاص جديد لم يكن موجود في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله لسنة 2016 ، ويتمثل هذا الإختصاص في فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية وتميزت بها عن المجلس الدستوري سابقا، فقد اعتمد المؤسس الدستوري أسلوب التحديد في تعيين الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك و إخطار المحكمة الدستورية

. بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات[1] ولا يمكن إخطار المحكمة إلا من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت أنه : " يمكن خطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحدد في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية[2] ".

وجاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مايلي : " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

و يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى و الثانية ، إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه[3] ".

من خلال المادتين 192 و 193 نلاحظ إستبعاد الأفراد من ممارسة هذه الصلاحية من خلال حصر جهات الإخطار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية.

---

[1]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص1574.

[2]– المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

[3]– المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

- **السلطة التنفيذية :**

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى الوزير الأول في حال أقرت الإنتخابات البرلمانية الأغلبية البرلمانية .

- **السلطة التشريعية :**

يمكن للبرلمان إخطار المحكمة الدستورية للبث في أي نزاع أو خلاف ينشأ بين من السلطات الدستورية من خلال رئيسي غرفتي المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ، بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة[1].

و في عموم هذا يمكن القول أن المحكمة الدستورية ستكون صمام أمان ضد الأزمات التى يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية كالحكومة والبرلمان مثلا الأمر الذي من شأنه أن يضمن الاستقرار والتوازن المؤساستي[2] .

حيث وفي حالة حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192(الفقرة الأولى) من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة[3].

كما ان المحكمة الدستورية تفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما من تاريخ إخطارها[4].

---

[1]– د. بركات مولود ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مرجع سابق .

[2]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص1574.

[3]– المادة 11 من القانون العضوي 22 – 19 مرجع سابق .

[4]– المادة 12 من القانون العضوي 22 – 19 مرجع سابق

الفرع الثاني : في مجال تفسير الأحكام الدستورية .

تختص المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بإختصاص جديد لم يكن موجود في السابق ضمن النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري سواء ضمن دستور 1996 أو عند تعديله سنة 2020 ويتمثل هذا الإختصاص في تفسيرحكم أوعدة أحكام دستورية[1] .

و يقصد بتفسير الدستور شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه و الغايات ، وإزالة اللبس والغموض و الإبهام ، وتوضيح المقصود منه ، وإستخراج المعيار الذي ينطوي علية أي المعيار الواجب إعتماده في مواجهة وقائع محددة ، وليس على المستوى النظري وحسب ، فتفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق و الأخذ بعين الإعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الإتجاه الذي يربط نصوصة بعضها ببعض وتحديد الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري ، ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى[2] .

و قد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير الدستور والذي يحتوي على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة بدءا من تحديد السلطات وإختصاصاتها وعلاقتها ووصولا إلى تحديد الحقوق و الحريات و حمايتها . وتعد عملية منح تفسير الدستور للمحكمة الدستورية مسألة بالغة الأهمية نظرا لما قد ينجم عنه من نتائج تؤثر على كيان الدولة ومؤسساتها وسلطتها من حيث تنظيمها وعلاقاتها و سيرها ، وينحصر إختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية فقط ، دون أن

---

[1]– سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ،ص1572.

[2]– حمامدة لامية : حندلي وريدة ، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01 ، السنة 2022 . صفحة 1886.

تتعداه إلى النصوص القانونية أو التنظيمية بعد إخطارها من جهات الإخطار التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كونها الجهات الأكثر تعاملا مع النصوص الدستورية[1].

كما أن المحكمة الدستورية تناط بنوعين من التفسير ، تفسير تبعي استقر عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 وتفسير أصلي مستقل استحدثه نفس التعديل بالنسبة للتفسير التبعي فيقوم القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج ، أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري و الآخر على مستوى النص التشريعي حيث يعمل على تحديد إرادة المؤسس الدستوري وإرادة المشرع وهو تفسير ليس غائي في ذاته بل وسيلة لأداء واجب الرقابة ولا يتطلب هذا النوع من التفسير و جود نص دستوري صريح[2] .

أما بالنسبة للتفسير المستقل أو الأصلي فقد إستحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أي لم يكن مكرسا في الدساتير السابقة ، وفي هذا النوع من التفيسر تباشر المحكمة الدستورية بناءا على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور ، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير و نصوص دستورية أخرى ، لتقوم المحاكم بحصر مضمون النص الدستوري واستنباط دلالاته على نحو واضح و قاطع ، ويبدي على ذالك استبعاد تفسير نصوص الدستور بمناسبة الرقابة الدستورية و يكون هذا التفسير بنص صريح من الدستور أو يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية [3].

---

[1]– شتاتحة وفاء أحلام: المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 . العدد 02 سنة 2022 . صفحة812.

[2]– قزادري زهيرة ، وعيسى زهية ، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية .المجلة 58 ، العدد 03، السنة 2021 صفحة397.

[3]– قزادري زهيرة ، وعيسى زهية، مرجع سابق ص 402.

وقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية تفسير الدستور وفقا لمقتضيات المادة 192 الفقرة (02) التي جاء في نصها : " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ".

فباستحداث التعديل الدستوري هذا النص يكون أضاف إختصاص ينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدر تفسيري للقاعدة الدستورية[1] .

إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192(الفقرة 2)من الدستور، فإنها تصدر رأيها في أجل ثلاثين (30) يوم تاريخ إخطارها[2].

يمكن، بطلب من رئيس الجمهورية، تخفيض الأجل المذكور في المادتين 12 و13 أعلاه، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.[3]

[1]– قزادري زهيرة ، وعيسى زهية ، مرجع سابق ، ص 402 .

[2]– المادة 13 من القانون العضوي 22 – 19 مرجع سابق .

[3]– المادة 14 من القانون العضوي 22 – 19 مرجع سابق .

المبحث الثاني : إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية .

إن الدفع بعدم الدستورية يعتبر بمثابة وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى مع أنظمة كل بلد، وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تبنت هذا الحدث ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ساير التعديل الدستوري لسنة 2020 في ذلك و فقا للمادة 195 منه وعليه ، سوف نتطرق إلى شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية (المطلب الأول) وإلى الحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ويتميزالدفع بعدم الدستورية بكونه يعتبر بمثابة رقابة لاحقة وتتم على مستوى القضاء و تشترط وجود دعوى قضائية قائمة منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري ولتوضيح مصطلح الدفع بعدم الدستورية وبيان كيفية ممارسته سوف تتطرق إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول) وإلى شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم الدستورية.

نظر الحداثة هذا لإجراء دستوريا لم نجد له تعريها في الفقه الجزائري ، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه : "حق يقول على طرق في رفع الدعوى أمام المحكمة المدينة أو

الإدارية أو الجنائية بأن تطلب ، إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة ، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع[1] " .

كما يقصد بالدفع بعدم دستورية تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النوع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون الأحكام الدستور و قواعده ، شريطة أن يكون له مصلحة جدية ، تمكين الإتكاء عليها ، بأن كان الغرض من دفعة يهدف إلى إطالة أمد التقاضي لعرقلة المحكمة من صدور حكم في الدعوى ضد خصمه ، فإنه في هذه الحالة يعد سيئ النية[2].

ويقصد كذلك بالدفع بعدم الدستورية ؛ " وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من الوجود إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم الدستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يتعدى على احد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور" . غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لإستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة لتشمل الذهب التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط[3] .

كذلك يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية بعد إجراء يتقدم به المدعي في الدعوى الموضوعية أمام إحدى المحاكم القضائية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية النص أو نصوص القانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع ، وهذا ما جعل الكثير من الفقه يعرفه على أساس أنه رقابة

---

[1]– بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03،العدد02، 2019،ص156.

[2]– رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص356.

[3]– أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13العدد 04، 2020، ص 28.

تتم بعد دخول القانون حيز التنفيذ . ويدفع بما أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أنه القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري ، بمعنى أنه من حق الأفراد تحريك الرقابة الدستورية على القوانين إذا صدر أي قانون يمس بحقوق وحريات المواطنين [1].

ويتجه أغلبية الفقه الدستوري إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية ، بأنه هو منازعة أحد أطراف خصومة قضائية النص التشريعي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور[2].

مما سلف ذكره يستخلص أنا الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قانوني مخول بموجب الدستور يسمح لأحد الأطراف إمكانية الدفع بالتمسك بعدم دستورية قانون تشريعي اعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور أو في أحيان أخرى كل ما من شأنه أن يعد خرقا للأحكام إلى أتى بها، وهو إجراء رقابي لاحق يسلط على القوانين أو السلطة التشريعية وفى الأحكام القضائية فيمنعها من أن تحرق ما منحه الدستور من حقوق و حريات .

وبالتالي يعتبر الدفع يقدم الدستورية القوانين من أهم مظاهر تجليات ضمان عدد المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة، فبموجة يلزم المشرع بإعادة النظر في كل تشريع يتعارض مع الدستور ويخرق حقوق وحريات الأفراد ، وذلك بإعادة صياغته وفق مبدأ المشروعية التي تصنع قيوداً لصالح الأفراد التي لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تحيد عنها في أعمالها القانونية وتصرفاتها الواقعية فإدخال هذه

---

[1]– حنان خذيري، الدفع بعدم دستورية القوانين . مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10،العدد 01، 2022 ، ص1418–1419

[2]– مداخلة الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، صادر عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق ، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/08،على الساعة 09:55.

الآلية إلى المنظومة القانونية الجزائرية قد اقترن متجاوز عقبة في موضوع مراقبة دستورية القوانين ، ويرمي هذا الدفع بعدم الدستورية إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية :

- منح حق جديد المتقاضين، وتطهير النظام القانوني من المقتضايات المخالفة للدستور.
- إرجاع إمكانية الدستور في قيمة النظام القانوني وتجاوز الإطار الظيق للمراقبة القبلية ، لأنها مراقبة مجردة وإثارتها محصورة في الدائرة السياسية[1].

الفرع الثاني: شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية .

1-شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

إثارة الدفع بعدم الدستورية مخولة لأحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري وفقا لمقتضيات نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] .

والتي تنص على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عند ما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق وحرياته التي يضمها الدستور.

عند ما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه ، فان قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي التاريخ إخطارها .يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار" .

- يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف أو الطعون بالنقض ، كما يثار أيضا أثناء التحقيق القضائي وتختص في هذه الحالة غرفة الاتهام بالنظر فيه [3].

---

[1]- حنان خذيري، مرجع سابق، ص 1419-1420.

[2]- انظر المادة 15 الفقرة 1 ، من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق .

[3]- انظر المادة 15 الفقرة 2 ، نفس المرجع.

- يثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أو الإستئنافية التي خول لهما القانون النظر فيه بعد فتح باب المناقشة، كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية[1].

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري وإن نص صراحة على منع اثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف قضاء الحكم لدى جهات القضائية العادية أو الإدارية ، وكذا قضاء النيابة العامة ومحافظي الدولة ، في جهتي القضاء العادي والإداري إلا أنه أجاز لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات مكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية [2]، وهذا طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 19-22 التي تنص على انه " لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية . تلقائيا من طرق قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة .

غيرانه يمكن قضاء النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية"

2-كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تضمنت المواد من 19 إلى غاية 28 من القانون العصري 22 - 19 الإشارة إلى كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية ويمكن إيجازها في الشروط التالية :

[1]- انظر المادة 16 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[2]- حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية . قراءة في القانون العضوي رقم 19.22،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02/ديسمبر 2022،ص 313.

–يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصل ومعللة [1].

- تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً ، و بموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، بعد استطلاعة رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة .

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تظم مساعدين غير قضاة . تفصل دون وحضورهم[2]. يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو لا مجلس الدولة ، حسب الحالة ، إذا تم إستيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف الحكم التشريعي أوالتنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة ،
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف ،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية [3].

يمكن كل شخص في مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية ، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون العضوي ، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[4].

---

[1]– انظر المادة 19 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 20 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

[3]– انظر المادة 21 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

[4]– انظر المادة 22 من القانون العضوي ،22 19 نفس المرجع.

- يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره ، ويبلغ إلى الأطراف ، ولا يكون قابلاً لأي طعن[1] .
- يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف ، من قبل أمانة الضبط ، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره ، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ، و يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة.

في حالة عدم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو يجلس الدولة ، حسب الحالة، تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع[2] .

- في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها.

غير أنه ، لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق، و يمكن الجهة القضائية أحد تدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة [3].

لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص، محروما من الحرية بسبب الدعوى . أوعندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ، ما لم يعترض المعني على ذلك.

كما لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى ، عند ما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أوعلى سبيل الاستعجال. إذا فصلت الجهة القضائية

---

[1]– انظر المادة 23 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 24 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع..

[3]– انظر المادة 25 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

الابتدائية دون . انتضار في القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف حكمها ، ترجئ جهة الإستئناف الفصل فيه ، إلى في حالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين [1]. إذا تم تقديم الطعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد وفصلوا في قضية دون إنتضار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها ، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

غير انه ، لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب دعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرماتن من الحرية ، ما لم يعترض المعني علي ذلك أو إذا كان القانون يلزمها بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال [2].

إذا كانت الدعوى ذات طابع مدني ، تتم إعادة السير في الدعوى ، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدينة و الإدارية ، بمجرد التوصل بقرارالمحكمة الدستورية .

وتتم إعادة السير في الدعوة العمومية بسعي من النيابة العامة [3].

[1]– انظر المادة 26 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 27 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 28 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا والمجلس الدولة والمحكمة الدستورية

تضمن القانون العضوي 22 – 19 بيان الأحكام المطبقة على دفع بعدم الدستور على الجهات القضائية العادية متمثلة في المحكمة العليا ، والجهات الإدارية متمثلة في المجلس الدولة وكذا أمام المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل دستوري لسنة 2020 مبرزا أهم الإجراءات الواجب استيفاءها من خلال إثارة الدفع بعدم الدستورية وبيان كيفية الفصل في هذا الدفع والقضاء بإحالته على المحكمة الدستورية وفقا للآجال المحددة[1].

الفرع الأول :الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا والمجلس الدولة :

نصت المادة 29 من القانون العضوي 22 – 19 على أنه : " يستطيع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة ، فور تلقي قرار إرسال الدفاع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون العضوي ، رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

يقدم النائب العامة لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة التماساته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام .

يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة[2] ".

أشارت هذه المادة إلى بيان أهم الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حيث بعد تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة بإستطلاع رأي نائب العام ، أو محافظ الذي يقدم إلتماساته

[1]– حياة عوامرية ، مرجع السابق ص 316.

[2]– المادة 29 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

المكتوبة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ، كما يتمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة[1] .

أما المادة 30 من نفس القانون فقط تضمنت المهلة التي يتم من خلالها إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام قرار إرسال الدافع بعدم الدستورية . حيث جاء في نص المادة 30 مايلي :" تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في اجل شهرين(2) ، ابتداء من تاريخ استلام قرار الإرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 23 من هذا القانون العضوي[2] .

وتتم الإحالة إذا تم استفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون العضوي" .

وقد نصت المادة 21 من القانون العضوي 22- 19 على انه " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة ،
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ، باستثناء حال تغير الظروف ،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية "[3] .

---

[1]- حياة عوامرية ، مرجع السابق ص 316.

[2]- انظر المادة 30 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 21 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

بمعنى ترتبط الإحالة بمدى استيفائها الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، وفي حاله عدم فصل المحكمة العليا أو المجلس الدولة خلال الآجال المنوه عنها بوجوب المادة 30 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المحكمة الدستورية أما إذا رفضت المحكمة العليا أو المجلس الدولة الدفع بعدم الدستورية تصدر قرارها بالرفض معللا ، ثم ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها والتي بدورها تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز مهله خمسة (5) أيام إلى الأطراف المعنية[1].

حيث عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، تفصل الجهة القضائية المعنية، على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة (30) أعلا ه[2].

كذلك يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة ، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية ، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (3) مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[3].

كما يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف[4].

وعند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية ،يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة ، إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعني محروما من الحرية، بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع

---

[1]– حياة عوامرية ، مرجع السابق ص 316.

[2]– انظر المادة 31 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 32 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

[4]– انظر المادة 33 من القانون العضوي ،22 19 ، نفس المرجع.

حد للحرمان ،من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك ، أو إذا كان ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدود أو على سبيل الإستعجال[1].

كما يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة ، التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره[2].

وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة ، في الأجل المنصوص عليه في المادة 30. أعلاه ، يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا ، إلى المحكمة الدستورية.

و تسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[3].

وفي حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللا.

كما ترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة ، القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع ، التي تتولى تبليغها في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام إلى أطراف القضية ، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة[4].

---

[1]– انظر المادة 34 من القانون العضوي ،22 19 ، مرجع سابق.

[2]–انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم19.22 نفس المرجع.

[3]– انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم19.22، نفس المرجع.

[4]– انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 22 .19، نفس المرجع.

الفرع الثاني : الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

عندما تبلغ المحكمة الدستورية بقرار الدفع بعدم الدستورية سواء من المحكمة العليا أو المجلس ألدوله ، أو من طرف الجهات القضائية الأخرى في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل القانوني المحدد بشهرين(2) ، تعلم المحكمة الدستورية فورا رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما يتم إعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، الذي خول لهم القانون رقم 22 – 19 توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية .

تنعقد جلسة علنية ما عدا في الحالات الاستثنائية المحددة في القانون العضوي ، مع فتح المجال للأطراف تقديم ملاحظاتهم في صور وجاهية ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدافع بعدم الدستورية على فصل في الدفع المحال إلى المحكمة الدستورية[1] .

وعيه تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادة195 من الدستور.

كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها[2].

و يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي

[1]– حياة عوامرية ، مرجع السابق ص 316.

[2]– انظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 22 .19،مرجع سابق.

وذلك قبل وضع الدفع في المداولة. وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطّرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[1].

و تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها [2] .

كم يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم ، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية. المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-19.[3]

حيث لا يؤثر إنقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية[4].

وتفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 195(الفقرة 2) من الدستور

. يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني،وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

---

[1]- انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم19.22 مرجع سابق.

[2]- انظر المادة40 من القانون العضوي رقم 22-19 نفس المرجع .

[3]- انظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-19 نفس المرجع .

[4]- انظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 22-19 نفس المرجع .

[5] - المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19 نفس المرجع .

خلاصة الفصل :

نستنتج مما سبق ذكره أن المؤسس الدستوري كرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقا، وذلك من عدة نواحي، إذ استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، التي تفصل في موضوع الإخطار والإحالة حسب نص جديد هو القانون 22-19 الذي ألغى سابقه.وحدد إجراءات الإخطار والإحالة والمواضيع التي يشملها وكذا الجهات المخولة لها بالإخطار في حسب النص الوارد إليها.

الخاتمة العامة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا يمكننا القول ، أن المؤسس الدستوري قد وفق بإستحداث المحكمة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 بدلا من المجلس الدستوري وخصها بإختصاصات جديدة لم تكن تمارس من قبل المجلس الدستوري سابقا منها إختصاص تفسير الدستور حيث مكنها هذا الأخير من رفع اللبس عن كل غموض كان يعتري نصوص الدستور وذلك بهدف تجنب أي خلافات بين السلطات العامة في الدولة.

وقد تتشابه المحكمة الدستورية مع المجلس الدستوري بإحتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث جزء من التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء، ومن حيث بعض الصلاحيات، كما تتميز بالإحتفاظ بجهات الإخطار والإحالة المعمول بها أمام المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم خفض عدد أعضاء البرلمان الممنوح لهم صلاحية الإخطار.

النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

- توسيع إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من خلال هذه الأخيرة بعدة صلاحيات جديدة لم تكن مسندة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو تفسير الدستور الذي يؤدي إلى تنفيذ الدستور من خلاله على نحو سليم وتوقي الخلافات بين السلطات العليا في الدولة.

- حافظ المؤسس الدستوري على جهات الإخطار دون توسيعها إلى هيئات أخرى.

وعليه يمكن إقتراح مايلي :

- إمكانية توسيع الإخطار لهيئات دستورية أخرى.
- إمكانية توسيع الإحالة لكل الجهات القضائية.
- منح للمحكمة مدة أطول للفصل في مواضيع الإحالة والإخطار المعروضة عليها.

قائمة المراجع

المراجع:

النصوص القانونية:

أ- **الدساتير:**

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30. ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في لـ 7مارس سنة 2016م.

ب- **القوانين:**

- القانون العضوي رقم 22 -19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51 ، 2 محرم عام 1444 هـ ، 31 يوليو سنة 2022 م
- القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 07/26 /2011 ، وكذا القانون العضوي رقم 18 -02 المؤرخ في 2018/03/07 .

ج-**الكتب :**

- رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 .
- محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة الدستورية و قوانين والمجلس الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية بيروت ، سنة 2000 .
- محمد عبد الحميد ابو زيد ، القضاء الدستوري (شرعا و وضعا) ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر .

د- المقلات العلمية:

- أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة ، دفاتر المتوسط ، المجلة 06 العدد 01 جوان .2021.
- أحسن غربي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق ، جوان 2021 .
- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13العدد 04، 2020.

– أحسن غربي ،آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، سنة 2021 .

– أحمد بن مالك ، النظام القانوني لتشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 05 العدد 01 جوان 2022 .

– الأستاذ بلغيث عمار ،الإحالة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بدون سنة نشر.

– بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03،العدد02، 2019.

– حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية . قراءة في القانون العضوي رقم 19.22،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02/ديسمبر 2022.

– حنان خذيري، الدفع بعدم دستورية القوانين . مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10،العدد 01، 2022.

– حمامدة لامية : حندلي وريدة ، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات، شتاتحة وفاء أحلام: المحكمة الدستورية في الجزائر، هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 . العدد 02 سنة 2022 . صفحة812.المجلد 10، العدد 01 ، السنة 2022 .

- د. بركات مولود ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، جامعة برج بوعريريج ، تاريخ النشر 16.04.2022.

- سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 / العدد 01 (2021) .
- سعداوي صديق ، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون ، المجلد 06 ، العدد 02 سنة 2019 .
- شامي ياسين ، لعروسي احمد ، ألية الدفع بعدم الدستورية ، قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، مجلة القانون ، العدد 01، المجلد 08 ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي احمد زابانة ، غليزان ، الجزائر ، سنة2019.
- عشاش حمزة و زاوي رفيق ، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي،رقم 22 . 19 مجلة إليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 07 ،العدد 01 ، 2022.
- قزادري زهيرة ، وعيسى زهية ، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية .المجلة 58 ، العدد 03، السنة 2021.
- هاني صوادقية ، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ،2022 ،

هـ – المداخلات العلمية:

- مداخلة الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، صادر عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/08، على الساعة 09:55. www.cour-constitutionnelle.dz
- مداخلة السيد أمحمد عدّا جلول ، عضو المجلس الدستوري ، الندوة العلمية حول الدفع بعدم الدستورية " تحديات التطبيق " ، كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري.

و – الرسائل العلمية:

- كيحول محمد لمين ، الرقابة القضائية عل دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2021/2020 .
- نبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010 .

ن – المواقع الإلكترونية:

- **الموقع الرسمي للمحكمة العليا:**
- https://www. coursupreme.dz، إطلع عليه يوم 2023/05/04 على الساعة 12:26
- **الموقع الرسمي لمجلس الدولة**

- https://www.conseildetat .dz إطلع عليه يوم 2023/05/06 على الساعة 15:47

الفهرس

الفهرس

العنوان

الصفحات

الشكر و العرفان III

الإهداء IV

المحتويات V

قائمة الأشكال و المخططات VI

مقدمة عامة ..... أ

الجانب النظري

الفصل الأول: جهات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية .

تمهيد.....6

المبحث الأول:مفهوم الإخطار والإحالة 6

المطلب الأول : مفهوم الإخطار 7

الفرع الأول : تعريف إجراء الإخطار وأنواعه 7

الفرع الثاني : خصائص إجراء الإخطار 12

المطلب الثاني : مفهوم الإحالة 14

الفرع الأول : تعريف الإحالة 14

الفرع الثاني : أنواع الإحالة 15

المبحث الثاني: الإخطار والإحالة إختصاص أصيل للسلطات الدستورية 18

المطلب الأول: الإخطار إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية والتشريعية 18
الفرع الأول : السلطة التنفيذية 18
الفرع الثاني : السلطة التشريعية (البرلمان) 22
المطلب الثاني: الإحالة إختصاص أصيل للسلطة القضائية 25
الفرع الأول : المحكمة العليا كأعلى جهات التقاضي للقضاء العادي 26
الفرع الثاني : مجلس الدولة كأعلى جهات التقاضي للقضاء الإداري 29
الخلاصة 31

الفصل الثاني: إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية .

تمهيد..... 33
المبحث الأول: إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية 34
المطلب الأول: إجراءات و كيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة للدستور 34
الفرع الأول : في مجال الرقابة على دستورية القوانين و التوافق مع المعاهدات 34
الفرع الثاني : في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور 38
المطلب الثاني: إجراءات و كيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية 41
الفرع الأول : في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية 41
الفرع الثاني : في مجال تفسير الأحكام الدستورية 43
المبحث الثاني: إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في الدفع بعدم الدستورية.....47

المطلب الأول: شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية 47

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم الدستورية 48

الفرع الثاني : شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية 50

المطلب الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية 55

الفرع الأول : الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة 56

الفرع الثاني : الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية 58

خلاصة.....59

***الخاتمة العامة*.....61**

***قائمة المصادر و المراجع* .....**

قائمة

الأشكال و المخططات

فهرس المخططات :

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	المخطط التنظيمي للهيكل القضائي للمحكمة العليا	27
02	المخطط التنظيمي للهيكل الإداري للمحكمة العليا	28